

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة

بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الاشتراك في التأمين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إيداع الرغبة

وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر وتعديلاته :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام المنظمة

لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين :

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم في حساب مدد الإجازات الخاصة بدون
أجر أو عدم حسابها وفقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ إيداع
رغباتهم في حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام القرار المشار
إليه في ميعاد غايته ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة
الاستحقاق لزایا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبدت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعتبر أداء المؤمن عليهم المذكورين بالنادرة السابقة للمبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر قبل تاريخ العمل بهذا القرار دفعة واحدة أو يدىء فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ رغبة منسنية فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٢٠

وزيرة التأميمات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي